[197] يعطوها بالكوفة. (23478) 4 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن أبان - يعني ابن عثمان - أنه قال - يعني أبا عبد ا (عليه السلام) - في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى، قال: لا بأس به. (23479) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد ا (عليه السلام) (1) قال: قلت: يدفع إلي الرجل الدراهم فأشترط عليه أن يدفعها بأرض اخرى سودا بوزنها، وأشترط ذلك عليه ؟ قال: لا بأس. (23480) 6 - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام). وعلى ابن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض اخرى، ويشترط ذلك، قال: لا بأس. (23481) 7 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد ا قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عددا ؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على جواز الشرط عموما (1).

4 - الفقيه 3: 165 / 731. 5 - التهذيب 7: 110 / 473. (1) في المصدر: أبي جعفر (عليه السلام). 6 - التهذيب 6: 203 / 459. 7 - التهذيب 7: 110 / 472. (1) تقدم في الباب 6 من أبواب الخيار. (*)